المسؤولية عن إضرار الجماعات الإرهابية بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الاهلية

دكتور
حنان احمد الفولي أبوزيد

المقدمة :

منذ بداية هذا القرن شهد العالم نشوب أكثر من ٤٠ نزاعا رئيسيا ، مما ادى إلي تدمير البنية التحتية ، وتشريد السكان، وتقويض الأمن البشري وتفاقم الفقر، وتمزق نسيج التنمية المستدامة .

ولما كانت التنمية المستدامة تتطلب تحسين ظروف المعيشة لجميع الأفراد دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل ، فإن من اعقد التحديات التى تواجهها التنمية المستدامة التدمير البيئي الذى تسهم فيه الجماعات الارهابية في ظل كونها طرف فاعل في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة الاخيرة .

مشكلة البحث :

تزايد نطاق انشطة الجماعات الارهابية كطرف في العديد من النزاعات المسلحة الاهلية وتأثيرها المدمر على البيئة ، قد ادى الى طفرات في الوسط الطبيعي المحيط بنا مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ ، وظهور الامراض المختلفة .

مما يقتضي تحمل هذه الجماعات المسؤولية المدنية والجنائية عن ذلك ، الا ان ذلك يثير العديد من الصعوبات في الواقع العملي والقانوني ، حيث ان هذا التدمير البيئي وان كان يرتكبه افراد هذه الجماعات ، الا أن هذه الجماعات مدعومة من دول مما يثير

التساؤل عن امكانية تحميلها المسؤولية الدولية عن ذلك . وما هى الاثار المترتبة عند ثبوت هذه المسؤولية .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى بيان مخاطر الجماعات الارهابية على الامن البيئي واستعراض حجم الاضرار التي تلحقها بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة الاهلية ، ومحاولة التوصل الى من تقع عليه تبعات المسؤولية عن هذه الاضرار ، وما هى الاثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية ومدى مساهمتها في علاج هذه الاضرار أو الحد من تفاقمها .

أهمية البحث :

تتمثل الاهمية العلمية لهذا الموضوع في تناول قواعد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالدراسة والبحث ، والوقوف على مدى توافر شروط قيامها في حق الجماعات الارهابية والدول الداعمة لها ونوع المسؤولية الملقاة على عاتق كل منها .

وتتمثل الاهمية العلمية في تحديد المسؤول عن الاضرار البيئية حتى يمكن الرجوع عليه لإعادة الحال الى ما كان عليه أو تعويض المتضررين ، ومحاسبته لتحقيق الردع ووضع حد للانتهاكات ضد البيئة التى لا يقتصر ضررها على اقاليم النزاع وانما يمتد آثرها للمجتمع الدولي ككل في ضوء طبيعة الاضرار البيئية الممتدة والعابرة للحدود .

حدود البحث :

تقتصر حدود البحث الموضوعية على تنـــاول المـــسؤولية الدولية في ضوء الالتزامات التى يفرضها القانون الدولي الانساني فقط ولا نتطرق لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحماية البيئة ، كما يقتصر البحث على اعمال الجماعات الارهابية اثناء النزاعـــات المسلحة ولا نتطرق للهجمات الارهابية الموجهة للدول دون وجود نزاع مسلح .

منهج البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال رصد ابعـــاد المشكلة موضوع الدراسة ، كما اتبعت المنهج الاستنباطي في تناول نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية ذات العلاقة للتوصـــل الى حلول قانونية عملية .

خطة البحث :

للوقوف على كافة جوانب وابعاد الموضوع تم تقسيم خطـــة الدراسة الى مبحثين رئيسيين يتفرع من كل مبحث ثـــلاث مطالـــب وذلك على النحو التالي :

المبحث الاول : مخاطر الجماعات الارهابية على الامن البيئي

المطلب الاول : الاثار البيئية للإرهاب في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثاني : البيئة كهدف فعال للجماعات الارهابية

المطلب الثالث : مفهوم البيئة والجماعات الارهابية في اطار القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : تبعات المسؤولية عن اضرار الجماعات الارهابيـــة بالبيئة

المطلب الاول : المسؤولية الدولية للدول الداعمة للجماعات الارهابية

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لأفراد الجماعات الارهابية

المبحث الاول

مخاطر الجماعات الارهابية على الامن البيئي

تمهيد وتقسيم :

التلاعب بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة امر معروف من زمن، الا ان وجود الجماعات الارهابية كطرف في النزاعات المسلحة المعاصرة شكل خطرا اكبر على البيئة .

فهذه الجماعات تتعمد الاضرار بالبيئة حيث يعد ذلك بالنسبة لها استراتيجية حرب وفى بعض الاحيان سلاح حرب ، كما ان تدمير البيئة يخلق تربة خصبة لتنامى انشطة هذه الجماعات ويحقق لها العديد من المكاسب .

وللوقوف على مخاطر هذه الجماعات الارهابية على البيئة سنتناولها في مطلبين متتاليين على النحو التالي :

المطلب الاول : الاثار البيئية الناجمة عن انشطة الجماعات الارهابية في مناطق النزاع المسلح

المطلب الثاني : البيئة كهدف فعال للجماعات الارهابية

المطلب الثالث: مفهوم البيئة والجماعات الارهابية في اطار القانون الدولي الإنساني

المطلب الاول

الاثار البيئية للإرهاب في مناطق النزاع المسلح

تأثير الارهاب على البيئة لا يختلف عن تأثيراته الأخرى حيث ان كل انشطة الارهاب تؤدي الى تهديد بقاء ووجود الارض .

وللإرهاب اثناء النزاعات المسلحة تأثير بيئي كبير لأن الأنشطة المتعلقة بالإرهاب تسبب مشاكل بيئية من خلال تلويث البيئة عن طريق تدمير وتغيير المناظر الطبيعية لتلك الأماكن. فالإرهاب لا يقتل الناس فقط ، فحتى من ينجوا من الموت يواجهون مشاكل مع شفاء صحتهم البدنية والعقلية إلى جانب المشاكل البيئية في مناطق النزاع المسلح مثل: زيادة التلوث، و تدهور الموارد الطبيعية ، و تغير البيئات الحضرية والريفية ، والغابات المستنفدة والحياة البرية والضرر على النظام البيئي.

وتتمثل ابرز الاثار البيئية للجماعات الارهابية في فقدان التنوع البيولوجي، وفقدان المحاصيل أو الماشية، وعدم الاستفادة من المياه النقية والأراضي الزراعية، بالإضافة إلى الآثار الضارة التي تلحق بخدمات النظم الإيكولوجية وتكون أحياناً دائمة وغير قابلة للإصلاح، وآثار ذلك على الإنعاش المستدام، الأمر الذي يساهم في المزيد من التشريد القسري المرتبط بالعوامل البيئية، وايضا الاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والمعادن من الاماكن التي تسيطر عليها الجماعات الارهابية .

فقد اثرت الاعتداءات الارهابية في سوريا سلبا على البيئة وهددت سائر الكائنات الحية من أصغرها حجما إلى أكبرها حجما،

سواء بالبر أو البحر، وأحدثت خللا في جميع الظروف المحيطة بالأنواع الحية. فقد أوضحت رئيسة التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية وزارة الإدارة المحلية والبيئة المهندسة ، أن قطاع الغابات والمحميات الطبيعية تعرضت خلال العام ٢٠١٤ للضرر نتيجة الاعتداءات الإرهابية التي أدت إلى أضرار كبيرة على التنوع الحيوي إذ تعرضت الطيور والحيوانات البرية للسرقة والصيد الجائر وخاصة للحيوانات داخل المحميات مثل غزلان الريم والمها العربي وطائر النعام وطائر ابو منجل .

فقد أصاب الواقع البيئي ولحق به العديد من الاضرار، ولاسيما بفعل وجود المجموعات الإرهابية المسلحة التي دمرت كل ما تحتويه الطبيعة من ألوان بيئية، كما قامت تلك المجموعات بتكرير النفط الخام المسروق الذي كان له بالغ الأثر السلبي على مختلف أشكال الحياة .

ففى العراق ، وفقا لتقرير للأمم المتحدة ، قامت الجماعة الارهابية داعش بحرق نحو مليوني برميل من النفط منذ يونيو ٢٠١٦ وحتى مارس ٢٠١٧ ، من ذلك ما قامت به في عام ٢٠١٦ من تفجير ٢٥ بئرا نفطية بمدينة القيارة العراقية، ، أدت إلى سحابة دخان سميكة، واستمرت تلك السحابة السامة قرابة ٩ أشهر.

كما أبدى خبراء للبيئة قلقهم إزاء التسرب النفطي إلى المياه الجوفية كذلك إلى مياه نهر دجلة، والذي يعد شريان الحياة لملايين العراقيين .

وقد امتد التأثير التدميري للبيئة من قبل الجماعة الارهابية داعش إلى مناطق شاسعة من جبال حمرين في العراق، وإلى

الغرب في اتجاه الحقول النفطية، وحتى إلى مدينة دير الزور السورية.

والتأثيرات المدمرة للجماعات الإرهابية تمتد إلى المحاصيل الزراعية ، وتربية الماشية والاغنام وغيرها من المواد اللازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة .

ومن الآثار التدميرية الأخرى للبيئة ، الاسلحة التي تستخدمها الجماعات الارهابية والتي لا تقتصر على الأسلحة التقليدية فحسب ؛ حيث تمتلك بعض الجماعات الارهابية اليورانيوم المستنفد، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية . خاصة عقب انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، الذي كان لديه أسلحة متطورة تم عرضها في السوق السوداء ، وكان الإرهابيون العملاء المتكررين لهذه السوق. وأصبح الإرهابيون على نحو متزايد "مهتمين بالدمار الشامل .

على سبيل المثال القاعدة تعد من الجماعات الإرهابية التي تعتقد السلطات الأمريكية أنها تمتلك أسلحة كيميائية وبيولوجية .

وقد تأكدت هذه النظرية من خلال عينات مأخوذة من مواقع يشتبه في أنها مختبرات إرهابية. على سبيل المثال، أثبتت عينات الرمل المأخوذة من المناطق المحيطة بمرفق الشفاء في السودان أن عامل الأعصاب القاتلVX وغيره من مكونات الأسلحة الكيميائية قد أجري في المنشأة .

كما اظهرت بعض الفحوصات العسكرية لكهوف معينة في أفغانستان في نوفمبر ٢٠٠١، أن تنظيم القاعدة أجرى بحوثا لإنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية بل وحتى نووية .

المطلب الثاني

البيئة كهدف فعال للجماعات الارهابية

اولا : تدمير البيئة يخلق بيئة خصبة للإرهاب

يعد استهداف الجماعات الارهابية للبيئة فعل متعمد وليس مجرد اثار عرضية ، فالبيئة بالنسبة لهذه الجماعات هدف فعال حيث ان الاضرار بالبيئة يصب في مصلحتها ، فهو يخلق بيئة خصبة للإرهاب .

فقد نشرت صحيفة الجارديان في ١٩ ابريل ٢٠١٧ تقرير عن مكتب الشؤون الخارجية الألمانية يقول إن تغير المناخ سوف يغذي تجنيد الإرهابيين ، وقد اعد التقريرAdelphi thinktank الذى حذر من ان الجماعات الإرهابية سوف تستغل الكوارث الطبيعية ونقص المياه والغذاء ، فمن المتوقع أن ينجم عن تغير المناخ السماح لهم بالتجنيد بسهولة أكبر ، والعمل بحرية أكبر والسيطرة على السكان المدنيين .

فالموارد الشحيحة تجعل الجماعات الارهابية اكثر قوة في مناطق سيطرتهم بالنسبة للأشخاص الذين يسيطرون عليهم ، خاصة في المناطق التي يعتمد فيها الناس بشكل خاص على الموارد الطبيعية لكسب رزقهم.

ومع تأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي وتوافر المياه والأراضي ، سيصبح المتضررون أكثر عرضة ليس فقط لتأثيرات المناخ السلبية ولكن ستزيد حدة الإرهاب ، حيث ستقوي جهود

التجنيد التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مثل "داعش" و "بوكو حرام" التي تقدم سبل عيش بديلة وحوافز اقتصادية .

ففي المنطقة التي اجتاحها الجفاف حول بحيرة تشاد في وسط أفريقيا، فإن نقص الغذاء والماء والانهيار شبه الاقتصادي والحكومات الضعيفة وفرت أرضية تجنيدية ناضجة للجماعة الإرهابية بوكو حرام ، فالحرمان الاقتصادي يوفر مكانًا مثاليًا للتجنيد.

وفي سوريا ، الحرب الأهلية تفاقمت بفعل واحدة من أسوأ وأطول موجات الجفاف في تاريخ البلاد ، والتي دفعت مئات الآلاف من الأرض ، وأرسلت الملايين إلى فقر مدقع مع انعدام الأمن الغذائي .

وفى أفغانستان ، البلد الذي تمزقه الصراعات الداخلية والمعرضة بشدة لتغير المناخ ، أكثر من نصف النزاعات المحلية حول الأرض والمياه. ومن المرجح أن يؤدي تناقص هطول الأمطار والتصحر المتصاعد إلى اشتعال مزيد من المواجهات العنيفة بين البدو والرعاة فيما يتعلق بالوصول إلى المراعي والمياه والغذاء.

من هنا يظهر ان تغير المناخ وحده لا يسبب الإرهاب ، بل "يخلق بيئة يمكن أن يزدهر فيها الإرهاب" ويزيد من حدة التوترات والصراعات القائمة.

فالتغير المناخي يضاعف التهديدات الارهابية فى المناطق غير المستقرة في جميع أنحاء العالم ، لأنه يزيد من حدة التوترات والصراعات القائمة بالفعل .

كما انه كلما زاد تهديد المورد ، زادت احتمالات نشوب صراعات على استغلاله. وهناك مصدر محتمل آخر للنزاع يشمل الموارد الطبيعية المشتركة ، مثل استخدام المياه في الأنهار والبحيرات.

ثانيا : تدمير البيئة كاستراتيجية حرب :

قد تقوم الجماعات الإرهابية بالسيطرة على المياه كتكتيك ، من خلال التحكم في الموارد المائية ، وخلق الفيضانات أو السيطرة على البنية التحتية الحيوية مثل السدود. على سبيل المثال ، تحاول "داعش" في سوريا السيطرة على الأنهار والموارد المائية.

ففي عام ٢٠١٥ ، أغلقت الجماعة الارهابية داعش بوابات سد الرمادي من أجل مهاجمة قوات النظام بسهولة أكبر في اتجاه مجرى النهر. كما يمكن استخدام سلاح المياه كمصدر للتمويل بفرض ضرائب عليه ، كما فعلت داعش في الرقة. وفي حالات أخرى، استخدمت المياه لفيض الأرض من أجل طرد الناس من منازلهم.

كما قامت بإشعال النار في مصنع للكبريت شمال مدينة القيارة من اجل وقف تقدم القوات العراقية. مما أدى إلى انتشار المواد

الكبريتية في الهواء . و تطاير ٣٥ ألف طن من المادة اللاصقة في الهواء ، ويعد هذا نموذج حي على استخدام الأضرار البيئية كسلاح حرب .

من جهة اخري فإن الجماعات الارهابية تقوم باستنفاذ الموارد الطبيعية في الاماكن التى تسيطر عليها باعتبارها مصدر تمويـــل ، فحركة الشباب الارهابية بالصومال – هي احدي الجماعات التابعة لتنظيم القاعدة – كانت تعتمد على الايرادات المتأتية من المـــوارد الطبيعية، حيث قامت باستنزافها لتمويل عملياتها العسكرية الارهابية في النزاع المسلح الدائر في الصومال مثل قيامها بالإتجار بـــالفحم والتي اتخذتها مصدر مهم لتمويلها[١].

[١] لذلك اصدر مجلس الامن العديد من القرار رقم ٢٠٣٦ لعام ٢٠١٢ بشأن حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي والذى اكده في قرارات لاحقة كما اعرب عن قلقه من ان تكون تجارة الفحم مصدر مهم لتمويل حركة الشباب وذلك في قراره ٢٢٨٥ لعام ٢٠١٧ .

المطلب الثالث

مفهوم البيئة والجماعات الارهابية في اطار القانون الدولي الإنساني

اولا : البيئة في مفهوم القانون الدولي الانساني

الفقه القانوني يعتمد في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها[١].

والبيئة كمصطلح علمي " هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل : الحيوانات والنباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك[٢].

وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الإنسانية"[٣].

وهكذا فإن البيئة تضم عنصرين أساسين أولهما : العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في اشكالها

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية) ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤١٧ هـ ، ص ٦٤ .

(٢) علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

(٣) هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١١ .

الطبيعية، وثانيهما : العناصر المضافة التى نتجت عن نشاط الانسان في تعاملاته مع تلك العناصر[١].

كما عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة بأنها " إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم "

اما الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الانساني فلم تتضمن تعريف للبيئة وان كانت قد تناولت خصائص الضرر البيئى المحظور.

اما الضرر البيئي فهو " ذلك الضرر الذى يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أى مصلحة بشرية جسمانية أو مادية "

والاضرار التي تلحق اثناء النزاع المسلح بالممتلكات والبنية التحتية تنتهي مع انتهاء الاعمال القتالية ، اما الاضرار التي تلحق بالبيئة فإن اثارها تظل مستمرة حتى بعد انتهاء هذه الاعمال .

فالأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والاساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليه من آثار صحية تهدد كل اشكال الحياة على سطح الارض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية .

---

[١] هشام بشير – علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ٢٠١٣ ، ص ١٩ .

فالأضرار البيئية مفرطة في طبيعتها ومتعدية للحدود الجغرافية[١].

ثانيا : الجماعات الارهابية في مفهوم القانون الدولي الانساني

لم يتضمن القانون الدولي الانساني تعريف للإرهاب ، الا انه حظر الاعمال الارهابية، حيث تنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب " في حين يحظر البروتوكول الاضافي الثاني في المادة الرابعة منه اعمال الارهاب ضد الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية .

والقانون الدولي الانساني هو قانون استثنائي التطبيق من حيث الزمان فهو لا يسري الا في اوقات النزاعات المسلحة ، وتلك الاخيرة قد تكون دولية إذا كان اطراف النزاع دول أو دول وحركات التحرير الوطني ، وقد تكون غير دولية إذا كان النزاع اطرافه دول وجماعات مسلحة أو جماعات مسلحة فقط .

ومن الجماعات المسلحة التي يمكن ان تكون طرف في نزاع مسلح الجماعات التى يطلق عليها الجماعات الارهابية مثل جماعة داعش والقاعدة وحركة الشباب في الصومال وغيرها من الجماعات المسلحة التي تم تصنيفها كإرهابية .

---

[١] لمزيد من التفصيل حول خصائص الضرر البيئي انظر : يعقوب بيران ، التوجه نحو فكرة المسؤولية والموضوعية ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد ٧ ، يناير ٢٠١٦ ص٢٤١ وما بعدها .

وبصفة عامة لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دوليا للإرهاب ، ذات الوضع بالنسبة لتعريف للمجموعات الارهابية ، وبالرجوع لاتفاقيات القانون الدولي الانساني لا نجد فيها تعريف للجماعات الارهابية حيث ان اصباغ هذا الوصف على جماعة ما يخضع للقائمة التي تعدها كل دولة لمن تعتبرهم افراد او جماعات ارهابية .

وقد قامت حكومات بعض الدول وكذلك المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي بتصنيف بعض الجماعات على أنها جماعات ارهابية .

وقد اصدر مجلس الامن مبادئ توجيهية للجنة المختصة بإدراج الاشخاص والكيانات كجماعات ارهابية منها ان ادراج اسم في القائمة او رفعه يكون بتوافق اراء اعضاء اللجنة ، ويحق للدول الاعضاء اقتراح ادراج افراد او كيانات جديدة ولا يشترط لذلك وجود تهمة او ادانة جنائية للإدراج في القائمة .

ويلاحظ على قرارات مجلس الامن انها اعتبرت ان معيار الادراج في القائمة هو ارتباط الكيان بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة .

وقد أوضح القرار ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥[1] والقرار ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧[2] معايير الادراج في قائمة الجزاءات المفروضة على الافراد

---

(1) S/RES/2253 (2015)- para 3
(2) S/RES/2368 (2017)- para 2

والكيانات المرتبطة بالمنظمات الارهابية فقرر انها تشمل القيام بما يلي :

– المشاركة في تمويل أعمال أو انشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو داعش أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما ، أو تتم بالاشتراك مع ايا من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم او دعما لهم ، أو التخطيط لهذه الاعمال أو الانشطة أو تيسير القيام بها أو الاعداد لها أو ارتكابها .

– توريد أو بيع أو نقل الاسلحة وما يتصل بها من عتاد الى اي من هؤلاء .

– التجنيد لحساب أي من هؤلاء ، أو دعم اعمالهم أو انشطتهم بأي شكل آخر .

كما اضاف قرار مجلس الامن رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ الى معايير الادراج في القائمة المشاركة في تمويل اعمال أو انشطة يقوم بها تنظيم القاعدة او تنظيم الدولة الاسلامية أو أى خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما[1].

---

[1] S / RES/2253 (2015), para 3/A.

المبحث الثاني

تبعات المسؤولية عن اضرار الجماعات الارهابية بالبيئة

تمهيد وتقسيم :

المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذى يكفل احترام القاعدة القانونية ، فكل عمل يخالف قاعدة قانونية يستتبع مسؤولية من ارتكبه، فقواعد القانون الدولي الانساني التي تكفل حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة لن يكون لها أي أهمية أو آثر بدون نظام المسؤولية الدولية.

وقد ارسي القانون الدولي الانساني مسؤولية اطراف النزاع المسلح مدنيا وجنائياً عن الاعمال التى تشكل خرقا لالتزاماتها وفقا له . حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي " يكون الطرف المتحارب الذى يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الاعمال التى يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة "

المادة ٢/٨٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ " لا يعفي قيام أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق " البروتوكول " رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الاحوال ، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا الى انه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك "

وتنص المادة ٩١ منه على ان " يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق " البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التى يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة "

اما البروتوكول الاضافي الثاني فلم تتناول ايا من نصوصه المسؤولية عن انتهاكات قواعده .

والجماعات الارهابية كطرف فى نزاع مسلح ينتهك العديد من قواعد القانون الدولي الانساني على الاخص القواعد المتعلقة بحماية البيئة ، فيحدث بها اضرار ، على النحو السابق بيانه ، وان كان يمكن نسبة هذه الانتهاكات لها الا ان تحميلها المسؤولية المدنية والجنائية يثير العديد من الصعوبات ، كما ان هذه الجماعات لا تعمل في الغالب بمفردها بل تكون مدعومة من قبل دولة او دول اخري ، مما قد يثير مسؤولية هذه الاخيرة عن الاعمال غير المشروعة التى ترتكبها الجماعات الارهابية .

لذا سنبحث في مطلبين متتاليين مدى امكانية قيام مسؤولية الدولة الداعمة للجماعات الارهابية عن الانتهاكات البيئية التي تحدثها هذه الاخيرة اثناء النزاعات المسلحة ، وفى المطلب الثاني نتناول المسؤولية الجنائية لأفراد هذه الجماعات وما يحيط بها من صعوبات .

المطلب الاول

المسؤولية الدولية للدول الداعمة للجماعات الارهابية

المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا هي المسؤولية المدنية لان النتيجة المترتبة على ثبوتها وهى التعويض سيكون لها اثر كبير سواء بتحقيق الردع أو فيما يتعلق بجبر الإضرار بالبيئة .

وقد ذهب بعض الفقه الدولي الى تحمل الدولة التى تتبعها الجماعات الارهابية بجنسيتها للمسؤولية عن افعالها غير المشروعة ، الا ان هذا القول يخالف المنطق وواقع الامور .

فلا يمكن الاستناد الى معيار الجنسية لقيام مسؤولية الدولة في هذه الحالة لأنه في الحروب الداخلية قد يكون افراد الجماعة الارهابية يحملون جنسية الدولة ، فتكون دولتهم هى ضحية اعمالهم غير المشروعة .

فهؤلاء الاشخاص الذين ينتمون لجماعات ارهابية لا يكون لدولتهم عليهم اى سيطرة ولا يكون لديهم اى انتماء او ولاء لدولتهم فانتمائهم الاول والاخير للجماعة الارهابية التي ينتمون اليها والفكر الضال الذى يدافعون عنه ، وهم على استعداد في سبيل هذا الفكر الى تدمير الدولة التي ينتمون اليها لو طلب منهم ذلك .

اما الدولة الداعمة لهذه الجماعات فيجب ان تكون هي المسؤولة عن الاعمال غير المشروعة التي تؤتيها هذه الجماعات وسوف نتناول اولا مدى انطباق شروط المسؤولية الدولية على الدول الداعمة للجماعات الارهابية ثم نتناول اساس هذه المسؤولية واخيرا النتائج المترتبة عليها.

اولا: مدى انطباق شروط المسئولية الدولية في حق الدول الداعمة للجماعات الارهابية

وفقا للمادة الاولي من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية .

يعرف بعض الفقه المسئولية الدولية بأنها : النظام الذى ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب اضرارا.

وتفترض المسئولية الدولية في معناها التقليدي ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ينتج عنه حدوث ضرر لشخص دولي آخر . أما في معناها الحديث فإن قوام المسئولية الدولية يتمثل في حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نجم عن عمل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر[١].

ومن ذلك يتضح انه لكي تثبت مسؤولية الدولة عن الاضرار يجب ان يكون هذا الضرر ناجم عن تصرف منسوب لها . وان يشكل هذا التصرف خرقا لالتزام دولي[٢].

يثور التساؤل كيف تسأل الدول الداعمة للجماعات الارهابية عن الاضرار التي تحدثها هذه الاخيرة بالبيئة اثناء النزاعات

---

[١] أ. د/ ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط٥ ، ٢٠٠٤، ص ٢٥٩ .

[٢] المادة الثانية من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

المسلحة . فإذا كانت الدولة تسأل عن انتهاكات قواتها المسلحة فهل يصلح ان تسأل عن انتهاكات الجماعات الارهابية التي تدعمها ماديا ولوجستيا .

ولذلك سوف نفحص مدى انطباق شروط المسؤولية الدولية في حق هذه الدول وذلك على النحو التالي :

١) **نسبة التصرف الى الدولة** :

اوضحت المادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول انه " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضي القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة اشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الاشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدي القيام بذلك التصرف ".

وهذه المادة يمكن اعتبارها اساس لمسؤولية الدولة الداعمة للجماعات الارهابية وذلك على النحو التالي :

١- اوضح تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقه على هذه المادة ان هناك حالتين تنسب فيهما تصرفات كيانات الى الدولة وهما[١]:

أ) تصرف هؤلاء الاشخاص او الكيانات بصفتهم الفردية بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع .

---

[١] حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ ، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ ابريل – ١ يونية و٢ يوليه – ١٠ اغسطس ٢٠٠١) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٦٠ .

ب) تصرف هؤلاء الاشخاص او الكيانات بصفتهم الفردية بناء على توجيه من الدولة أو تحت رقابتهم .

الا انه يثور التساؤل ما هي درجة هذا التوجيه والرقابة الذى تمارسه الدولة على الافراد لكي تسأل عن افعالهم غير المشروعة .

بالرجوع للقضاء الدولي نجد ان محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا اعتبرت ان الولايات المتحدة مسؤولة عن تصرفات الكونترا بحكم ما قدمته للمنفذين من نيكارجوا من تخطيط وتوجيه ودعم الا انها لم تنسب اليها افعال الكونترا الا في حالات فردية قليلة ، استنادا الى المشاركة والتعليمات الفعلية التى قدمتها الدولة . واكدت المحكمة ان حالة التبعية والدعم العام لا تكفي لتبرير هذه التصرفات .

وفى قضية تاديتش قررت المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا ان " اشتراط القانون الدولي نسبة الافعال التى يقوم بها افراد عاديون الى الدولة هو ان تمارس الدولة الرقابة على الافراد الا ان درجة الرقابة يمكن ان تتفاوت بحسب الظروف الفعلية الملازمة لكل حالة ، واكدت المحكمة ان درجة الرقابة التى يشترط القانون الدولي ان تمارسها السلطات اليوغسلافية لاعتبار النزاع المسلح " رقابة شاملة تتعدي مجرد تمويل وتجهيز هذه القوات وتنطوي ايضا على المشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والاشراف عليها"[1].

---

[1] ILM, vol. 38, No. 6 (November 1999), p. 1546, para 145.

ومن الامثلة الحديثة في القضاء الدولي دعوى كرواتيا امام محكمة العدل الدولية لمطالبة صربيا بدفع تعويضات عن الاضرار التى لحقت بالأشخاص وبالممتلكات وبالاقتصاد الكرواتي والبيئة .

وقالت المحكمة إن المذابح التي تعرض لها مسلمو البوسنة في مدينة سربرينتشا، التي تقع في شرق البوسنة، تمثل إبادة جماعية إلا أنها لا تستطيع التأكيد على مسؤولية صربيا عنها.

وقالت رئيسة المحكمة روزالين هيغينز ان "مجازر سربرينتشا لا يمكن نسبها مباشرة إلى المتهمة(صربيا)". لذلك "ليس هناك ما يدعو لإصدار امر بدفع تعويضات"

وفي هذا الحكم رفضت المحكمة إقرار مسؤولية صربيا عن جرائم الابادة التي ارتكبتها في البوسنة والهرسك وخصوصا مذبحة سربرينتشا واوضحت المحكمة بانه لكي تقر مسؤولية دولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو تحت إشرافها، أو سيطرتها وأشارت المحكمة الى أن كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة، ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغسلافيا الاتحادية السابقة وأضافت المحكمة أنه مع قناعة المحكمة التى لا تحتمل أي شك، أن يوغسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد ، وحتى بدفع الرواتب لبعض ضباط جيش صرب البوسنة، إلا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش البوسنة لدولة يوغسلافيا الاتحادية.

كما قررت المحكمة ان الجانب البوسني لم يقدم للمحكمة دليلا دامغا لا يدع مجالا للشك يثبت بجلاء وجود تعليمات[١].

ونحن نري ان قيام دولة ما بدعم الجماعات الارهابية يعد في حد ذاته كافيا لنسبة الاعمال غير المشروعة التى تأتيها هذه الجماعات للدولة فالدعم سواء كان مباشرا أم غير مباشر يعد بمثابة توجيه ، فالدول الداعمة للجماعات الارهابية لم تقدم لهم الدعم الا لتنفيذ توجيهاتها بالاستمرار في النزاع المسلح وتحقيق مكاسب على الارض حتى لو تطلب ذلك مزيد من الانتهاكات والجرائم الوحشية في حق الفئات المحمية .

٢- اوضح تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقه على هذه المادة انها استخدمت عبارة " شخص أو جماعة من الاشخاص " لتدل على ان التصرف الذى تقصده قد يكون من جماعة ليست لها شخصية قانونية مستقلة ولكنها تتصرف على أساس الامر الواقع[٢]، وهو ما ينطبق على الجماعات الارهابية .

٢) ان يشكل التصرف اخلالا بالتزام دولي :

نود هنا ان نوضح اننا نسعي من خلال دراستنا الى بحث مسؤولية الدولة الداعمة للجماعات الارهابية عن الاضرار بالبيئة

---

(١) انظر في انتقاد هذا الحكم : الداهية ولد محمد المختار ، محكمة العدل الدولية بين النشأة والتطور : قراءة في الدور والاداء ، مجلة شؤون الشرق الاوسط ، العدد ١٥١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٧ .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ ، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

الذى تتسبب فيه هذه الاخيرة ، وليس عن دعمها للجماعات الارهابية ، وعليه فإن العمل الصادر عن الدولة هنا والذى يثير مسؤوليتها هو انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .

وتتمثل هذه القواعد في :

- نص المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على انه " يحظر استخدام وسائل أو اساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

يلاحظ هنا ان هذا النص قد جاء لحماية البيئة في ذاتها وليس على نحو عرضي بمناسبة توفير الحماية للمدنيين[١].

- نص المادة ٥٥ من البروتوكول ذاته على أن

" ١- تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

---

[١] صلاح الدين عامر ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤ .

ويلاحظ من هذه النصوص ان البروتوكول لم يحذر فقط الاضرار المتعمدة بالبيئة ولكن ايضا المتوقعة أي التى تحدث بشكل عرضي .

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخري لعام ١٩٧٦[١] والتى تحظر استخدام اية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الارضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله .

ويلاحظ ان أحكام الاتفاقية والبروتوكول يحظران نوعين مختلفين من وسائل العدوان على البيئة الطبيعية. فيحظر البروتوكول الأول اللجوء إلى الحرب الايكولوجية –أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازن البيئة الطبيعية ، بينما الأمر مغايراً

---

[١] ابرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية الجمعية العامة للامم المتحدة ، استجابة للمخاوف المتولدة من استخدام وسائل قتالية تسبب أضرارا بالغة بالبيئة اثناء حرب فيتنام ، ومسايرة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذى أقر في ستوكهولم عام ١٩٧٢، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تعالج موضوع لم يسبق طرحه وهو التقنيات العلمية التى تؤدى الى استخدام البيئة لأغراض عسكرية ، كالتدخل المتعمد لانتاج الاعاصير الهوجاء أو الامواج العاتية أو الهزات الارضية للتأثير في المجريات العسكرية ،لمزيد من التفصيل انظر : د. حسين الدرديري ، مدى فاعلية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عمان للدراسات العليا ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٥

تماماً في اتفاقية تقنيات تغيير البيئة، حيث تتعلق حماية البيئة من خلال حظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، والتي يترتب عليها التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للمناخ، مما يؤدى إلى حدوث ظواهر بسبب استخدام هذه الأسلحة كالأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وغيرها من الظواهر. وبالرغم من الاختلاف في مضمون الحظر الذي تشكله هاتين المعاهدتين، إلا أنهما لا تنطويان على الازدواج فهما متكاملتان تحكمهما علاقة متبادلة تنطوي على توفير الحماية للبيئة الطبيعية

– نص المادة ٤٤ من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ على ان "يجب استخدام وسائل الحرب واساليبها مع ايلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا الى قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وتحظر الاضرار واعمال التدمير التى تلحق بالبيئة الطبيعية والتى لا تبررها الضرورة العسكرية وتباشر على نحو تعسفي "

من كل ما سبق يتضح ان التسبب في اضرار للبيئة اثناء نزاع مسلح وفق ما ورد بالنصوص عليه يعد اخلال بالتزام دولي .

وعليه فإن شروط المسؤولية الدولية تقوم في حق الدول الداعمة للجماعات الارهابية عن الاضرار التى تلحقها هذه الاخيرة بالبيئة على نحو ما اوضحنا ، وبالتالي قيام علاقة ثنائية بين الدولة الداعمة للجماعات الارهابية والطرف المتضرر يلتزم بموجبه الاول بإزالة هذا الضرر أو التعويض عنه .

ثانيا : اساس مسؤولية الدول الداعمة للجماعات الارهابية

تم حظر دعم الارهاب عبر العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب والعديد من قرارات مجلس الامن .

فقد ألزم مجلس الامن في العديد من قراراته الدول بعدم دعم الجماعات الارهابية حيث قرر وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الجماعات الارهابية ، والامتناع عن تقديم أى شكل من اشكال الدعم ، الصريح أو الضمني ، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ، ويشمل ذلك منع تزويد الارهابيين بالسلاح[١]، وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الاعمال الارهابية أو تنظيمها أو دعمها"[٢]، ووقف حركة الجماعات الارهابية من خلال وقف امدادات الاسلحة الى الارهابيين والتمويل الذى يساندهم[٣].

ثالثا : الاثر المترتب على مسؤولية الدول الداعمة للجماعات الارهابية عن اعمالها غير المشروعة :

هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية عام ١٩٢٧، حيث جاء حكمها كالآتي: «إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في الاتفاقية نفسها.

---

(1) S / RES/1373 (2001), S / RES/2253 (2015) .
(2) S / RES/2368 (2017), para 12
(3) S / RES/2368 (2017).

وفي قرارها الصادر بتاريخ الـــــ ١٣ من أيلـــول ١٩٢٨ الـــذي ينص على ما يلي: «إن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقـــانون، أن أي خـــرق للتعهـــدات يـــستوجب التعويض»، وفي الإطار ذاته، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاماً جديداً يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث.

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد علـــى التـــزام الدولـــة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، وفي هـــذا الـــصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الـــذي قدَّمتـــه اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة ١٩٣٠ على ما يلـــي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاماً بإصلاح الـــضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"

كما يرد ذكر التعويض في المبدأ الثالث والعشرين من مشروع عام ٢٠٠٠، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحقِّ في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم الـــنصُّ علـــى وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتـــصادياً. كما تنصُّ المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية على ما يلي: «للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضدَّ شخص مدان تحدِّد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصُّهم، بما في ذلك ردُّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار،

وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.«المادة ٢٣ من مشروع عام ٢٠٠٠ ، والمتعلق بالمبادئ الاساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف وجبر الاضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني نصت على وجوب منح تعويض عند حدوث اى ضرر يمكن تقديره اقتصاديا[١].

ورغم حدوث العديد والعديد من انتهاكات القانون الدولي الانساني ، خاصة في النزاعات المعاصرة، والتي تستتبع مسؤولية فاعليها مدنيا عن الاضرار التي تلحق بالفئات المحمية الا انه لم تثار مسألة اقتضاء تعويض عن اضرار وقعت اثناء نزاع مسلح الا في حالتين فقط : الحالة الاولي بمناسبة غزو البرتغال لجمهورية غينيا حيث اصدر مجلس الامن القرار رقم ٢٩٠ في ٨ ديسمبر ١٩٧٠ والذى نص فى البند ٣ منه على ان مجلس الامن " يطالب حكومة البرتغال بالتعويض الكامل لغينيا عن الضرر الواسع بالحياة والممتلكات التى تسبب فيها الهجوم المسلح والغزو وتطالب الامين العام أن يساعد حكومة غينيا في تقدير الضرر الواسع الذى ينطوي عليه "

---

[١] في عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي " E/CN.4/RES/2005/35) واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ (A/RES/60/147, 21)، مارس ٢٠٠٦.

اما الحالة الثانية فكانت بصدد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ حيث أصدر مجلس الامن القرار رقم ٦٨٧ في ٣ ابريل عام ١٩٩١ والذى نص فى البند ١٦منه على " ...العراق .....مسؤول بمقتضي القانون الدولي عن أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية ..."[١]

ويري بعض الفقه ان الامثلة السابقة لا يمكن القول انها تشكل سوابق دولية في شأن تقرير مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، حيث ان تقرير المسؤولية الدولية ومن ثم الالزام بالتعويض كان بناء على قرار من مجلس الامن ، وليس بناء على حكم قضائي كما يفترض .

ومن جهة اخري ، لم يستند مجلس الامن في ايا من القرارين الى وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني ، وانما استند في الحالة الاولي الى وقوع اخلال بالسلم والامن الدولي وفى الحالة الثانية الى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت[٢] .

الا اننا لا نتفق مع هذا الرأي ، فهاتين الحالتين يعدوا سوابق دولية لتقرير مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول تحليل هذا القرار انظر : حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل – النطاق الزماني) ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا الرأى : حسين على الدرديري ، القانون الدولي الانساني (ولادته– نطاقه – مصادره) ، دار وائل للنشر، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٢ .

الانساني، حيث تم في كلتيهما تقرير المسؤولية الدولية عن اضرار وقعت اثناء نزاع مسلح والالزام بالتعويض كأثر لذلك ، امـــا كـــون القرار لم يستند الى انتهاكات القانون الدولي الانساني ، فيرجع الى ان مجلس الامن اصدر هذه القرارات استنادا الى الفصل السابع من الميثاق والتي لا يمكنه التدخل الا في حالة وقـــوع اخـــلال للـــسلم والامن الدولي .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية لأفراد الجماعات الارهابية

يمتاز القانون الدولي الانساني بأنه لا يقرر فقط المسؤولية الدولية المدنية كأثر لانتهاك قواعده بل ايضا المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح عن هذه الانتهاكات ، ومن ثم يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية للجماعات الارهابية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة ، وهنا يمكن فرض عقوبات جنائية تتناسب مع طبيعتها القانونية المعنوية كالغرامة والمصادرة ، الا ان اسناد المسؤولية الجنائية للجماعة الارهابية كشخص معنوي لا ينفي مسؤولية الافراد الطبيعيين -اعضاء الجماعة من المقاتلين - الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التى يرتكبونها ضد البيئة والتى يرتكبونها باسم الجماعة التى يحاربون تحت علمها .

ولما كانت العقوبات الجنائية التى تطبق على الاشخاص الاعتبارية لن تكون فعالة فيما يتعلق بالجماعات الارهابية ، كما ان القضاء الدولي - لم يرتب -حتى الان - المسؤولية الجنائية الا على الافراد الطبيعيين، لذا فالمسؤولية الجنائية التي سنتعرض لها هنا هى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والتى اقرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما لعام ١٩٩٨[١].

---

(١) تعد المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ المجتمع الدولي وأنشأت عام ١٩٩٨م بواسطة المؤتمر الدبلوماسي بروما، وذلك لأن كل المحاكم السابقة كانت مؤقتة وخاصة بالغرض الذي أنشئت من أجله فكانت تحاكم مرتكبي جرائم

فالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني تشكل جرائم حرب يوقع على مرتكبها عقوبات حيث نصت المادة ٢٥ من نظام روما على:

" ١- يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ....".

وقد ألقى نظام روما على عاتق مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة نوعي المسؤولية الجنائية والمدنية . الا اننا سنقتصر هنا على المسؤولية الجنائية حيث اننا نري من المناسب ان تقع المسؤولية الدولية المدنية على عاتق الدول الداعمة للجماعات الارهابية كما سبق واوضحنا .

الحرب في مكان معين أو في دولة معينة ثم تنتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها. وقد توصل المؤتمر إلى اعتماد " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " والذي وافقت عليه ١٢٠ دولة، وتم فتح باب التصديق عليه في نيويورك حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م وقد دخلت حيز النفاذ في ١ يوليو لعام ٢٠٠٢م حيث بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية ستين دولة وقد أصبح العدد مائة دولة في عام ٢٠٠٥م فهي أول محكمة جنائية دولية دائمة ونشأت بموجب معاهدة وهدفها ألا تبقى الجرائم الأكثر جسامة دون عقاب وهي لا تحاكم إلا أشخاصاً متهمين، والهدف من إنشائها هو الاختصاص بالحكم في الجرائم الخطيرة التي تعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وللمزيد من المعلومات عن المحكمة زيارة موقعها : Httt://www.iccarabic.org،

ولكي تقوم المسؤولية الفردية الجنائية لأعضاء الجماعات الارهابية وفقا لنظام روما لا بد من توافر شروط عامة وشروط خاصة .

اولا : الشروط العامة

هى الشروط الواجب توافرها في أي جريمة من جرائم الحرب، فلإمكان إقامة ادعاء بارتكاب جريمة حرب يجب توافر الشروط العامة الآتية :

١- قيام نزاع مسلح ، وتوافر علاقة بين الجريمة وبين هذا النزاع: ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالصلة بين النزاع المسلح والجرائم المرتكبة لكى تعد جرائم حرب أن هذه الصلة لا تتطلب أن يكون النزاع المسلح سبباً مباشر لارتكاب الفعل حتى يوصف بأنه جريمة حرب ، ومع ذلك فإنه يتعين أن يكون قيام هذا النزاع المسلح قد ساعد أو أسهم في قدرة مرتكب الفعل على ارتكابه ، وفى طريقة ارتكابه، أو في تشكيل الغاية من ارتكابه، أي كان تحقيقاً للأغراض أو استغلالاً للواقع الذى اوجده النزاع المسلح .

ولا يلزم ان يكون ارتكاب الفعل في المنطقة الجغرافية التى تدور عليها المعارك أو خلال فترة قيام المعارك أو في منطقة مسرح العمليات ، وعلى ذلك يكفي أن يكون الفعل مرتبطاً بعمليات حربية تدور في مناطق اخري تخضع لسيطرة احد اطراف النزاع .

٢- يتعين ان يتوفر في العمل أو الامتناع حتى يعتبر جريمة حرب أن يكون الفعل أو الامتناع منتهكاً لأحكام القانون الدولي الانساني (قوانين واعراف الحرب والاحكام التى تنظم الحماية للفئات التى يري استحقاقها ذلك) ، وان يكون الفعل أو الامتناع مما يرتب المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبه .

وقد اوضحت المادة ٢/٨ المقصود بجرائم الحرب في مفهوم نظام المحكمة على النحو التالي :

أ- بالنسبة للنزاع المسلح الدولي تعني جرائم الحرب :

- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ .
- الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب

ب- بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي :

١) الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ وتتمثل في ارتكاب هذه الانتهاكات ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية بمن في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة او الاحتجاز أو لاي سبب اخر .

٢) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والاعراف المطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانيا : الشروط الخاصة

١- الركن المادي لجريمة الاضرار بالبيئة كجريمة حرب :

تنص المادة ٨/٢/ب/٤ على انه يعد جريمة حرب " ....إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة "

والواقع ان هذا النص ورد ضمن الافعال التي تعد جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية ، وبالتالي يشكل الاضرار بالبيئة جريمة حرب اذا ارتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية .

اما الفقرتان ج، هـ اللذين تناولا النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يتناولا الاضرار بالبيئة ضمن الانتهاكات التى تشكل جرائم حرب ، ويمكن ان يعزى ذلك الى ان البروتوكول الاضافي الثاني لم يشمل البيئة بحمايته .

ويمكن القول ان البيئة في اغلب الاحيان هى اعيان مدنية وبالتالي يمكن القول بانها تندرج ضمن الحماية العامة لهذه الاخيرة ، الا ان ذلك لا يمكن ان يؤخذ على اطلاقه ، فعناصر البيئة يمكن ان تشكل اهداف عسكرية بسهولة ، من امثلة ذلك في حرب فيتنام وفرت الغابات الكثيفة غطاء للمقاتلين الفيتنام[١]، فاستخدام الجيش

---

[١] مايكل بوته وآخرون ، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة : الثغرات والفرص ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩٢ ، العدد ٨٧٩ ، سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٣١ .

الامريكي العامل البرتقالي[١] بغية نزع اوراق الاشجار شكل بالنسبة لها ميزة عسكرية هى الحد من قدرة المقاتلين الفيتنام ، وهنا لا يمكن اسباغ الحماية على البيئة، وبالتالي لا يشكل الاعتداء عليها جريمة حرب .

والواقع ان الاضرار بالبيئة وان كان لا يشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ، الا انه يترتب على وقوعه اضرار اخري يمكن ان تشكل جرائم حرب مثل ما يترتب على الاضرار بالبيئة من تشويه للمدنيين .

كما انه في الحادي عشر من يونيه اختُتم في كمبالا بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد مناقشات استمرت أسبوعين بحضور نحو (٤٦٠٠) ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث انتهي المؤتمر بعد أسبوعين من النقاش وسنوات من انتظار انعقاده بقرارين اتخذا دون تصويت :

أولهما : تعريف جريمة العدوان وتنظيم الآلية التي تنظم كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في شأن تلك الجريمة .

---

(١) يحوي العامل البرتقالي مادة الديوكسين ، وقد ادي استخدامه الى تدمير الأشجار الاستوائية والغابات والحشائش وأشجار الخيزران المنتشرة في جنوب فيتنام وعلى الحدود الكمبودية المجاورة.ولقد كان لهذه المبيدات السامة تبعات خطيرة على التربة والمياه الجوفية .

ثانيهما : امتداد تأثيم استعمال بعض أنواع الاسلحة والقذائف المنصوص عليه في المواد ٨/٢/ب (١٧-١٩) [استخدام السموم أو الاسلحة المسممة – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات – استخدام رصاص دم دم] بشأن المنازعات المسلحة الدولية بحيث يسري على ما يرتكب من ذلك على المنازعات غير الدولية أيضاً .

وما يخصنا في هذا السياق القرار الثاني حيث ان هذه الاسلحة كان من شأنها التسبب في اضرار بيئية ، لذا فإن حظرها يشكل حماية للبيئة وان كانت مقيدة بالأضرار الناتجة عن استخدام الاسلحة المذكورة دون غيرها من الاضرار البيئية .

٢- الركن المعنوي لجريمة الاضرار بالبيئة كجريمة حرب :

جرائم الحرب من جرائم القصد العام اى يكفي فيها العلم والارادة ولا يشترط توفر نية خاصة لدي الجاني . فيكفي ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

ولا يشترط في جرائم الحرب ادراك مرتكب الجريمة للوقائع التى تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع[١]، لكن يشترط ادراك الظروف الواقعية التى تثبت وجود النزاع المسلح .

---

[١] المادة الثامنة من اركان الجرائم والتى تم اعتمادها من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ .

من كل ما سبق يتضح انه وفقا لنصوص البروتوكول الاضافي الاول يعد الاضرار بالبيئة جريمة حرب اى اذا ارتكب اثناء نـــزاع مسلح دولي أما في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية فلا تـــشكل جريمة حرب لكن الاثار المترتبة عليها يمكن ان تشكل جريمة حرب.

الخاتمة

كما رأينا فإن الاضرار التي تلحقها الجماعات الارهابية بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة هي اضرار متعمدة حيث استهداف البيئة لا يقل في اهميته بالنسبة لهم عن الاهداف العسكرية . حيث يحقق لهم مزايا على الارض أكثر مما يحققها تدمير هذه الاهداف .

ولما كان تحميل هذه الجماعات المسؤولية تواجهه العديد من العقبات كما إن هذه الجماعات هي اداة تنفيذية في يد الدول الداعمة لها ، فدعم الدول لهذه الجماعات هو الاكسجين اللازم لبقائها على قيد الحياة ، ومن ثم قد يكون تحميلها المسؤولية عن الانشطة غير المشروعة لهذه الجماعات رادع لها طالما ان اليات مكافحة الارهاب اثبتت عدم فعاليتها بالإضافة لآثارها السلبية .

وانتهينا من بحثنا الى عدد من النتائج والتوصيات .

النتائج :

١ – عدم وجود تعريف للجماعات الارهابية في اتفاقيات مكافحة الارهاب او قرارات مجلس الامن وانما وضع معيار عام وهو الارتباط بداعش والقاعدة مع بيان دلائل الارتباط .

٢ – لا يوجد قائمة موحدة لما تعد جماعات ارهابية ، فتصنيف جماعة معينة على انها ارهابية من عدمه يختلف من دولة لأخري .

٣ – القانون الدولي الانساني لم يتعرض للجماعات الارهابية كطرف في نزاع مسلح غير دولي .

٤ – اتفاقيات مكافحة الارهاب تضمنت افعال الارهاب الا انها لم تتضمن مسؤولية الدول الداعمة للإرهاب . فغاية ما في الامر هو فرض جزاءات تخضع للأهواء والاعتبارات السياسية .

٥ – تدمير الجماعات الارهابية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة الاهلية هو تدمير متعمد فاستهداف البيئة لا يقل في اهميته بالنسبة لهم عن الاهداف العسكرية . حيث يحقق لهم مزايا على الارض أكثر مما يحققها تدمير هذه الاهداف .

٦ – البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة لم يكفل للبيئة حماية على الرغم ان هذا النوع من النزاعات اثبت الواقع ان اضراره على البيئة أشد من تلك التى تقع اثناء النزاعات المسلحة الدولية .

التوصيات :

١ – عقد اتفاقية دولية تتضمن مسؤولية الدول الداعمة للإرهاب عن تعويض كافة الاعمال غير المشروعة التى تقوم بها الجماعات الارهابية التى تدعمها .

٢ – وضع مفهوم محدد ومنضبط لما يعد توجيه لجماعة مسلحة في نطاق مسؤولية الدول .

٣ – انشاء صندوق للتعويض عن الاضرار البيئية تساهم فيه كل الدول اطراف النزاعات المسلحة .

٤ – وضع تعريف للجماعات الارهابية وعدم الاقتصار على ما يدرج في قائمة الجزاءات التى يصدرها مجلس الامن أو ما يصدر عن الدول من تصنيف لبعض الجماعات على أنها

ارهابية حيث ان ذلك يختلف من دولة الى اخري ، فما يعتبر بالنسبة لدولة جماعة ارهابية قد لا يعد كذلك بالنسبة لدول اخري .

٥ – ضرورة اجراء تعديل على البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليشمل بحمايته البيئة ، وعدم الاعتماد على ان تشملها الحماية باعتبارها اعيان مدنية .